



قاضي الحبس والحريات في التشريع الفرنسي

(إصلاح تشريعي لحماية الحريات الفردية)

إعداد

د. الحسن علي محمد الحدي

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة عمر المختار

الملخص:

تعد السلطة القضائية الوصي على الحريات الفردية والتطبيق العادل للقانون ومنع انتهاكه من أي جهة سواء كانت جهة تتبع السلطة القضائية أو المؤسسات الأخرى في الدولة، حيث يلاحظ في كثير من الأحيان الإفراط في اللجوء للإجراءات الجنائية المقيدة للحرية في المرحلة السابقة للمحاكمة، أو تقييد حرية بعض الأشخاص لدواعي الاستشفاء مثلا، ولهذا استحدثت التشريعات الفرنسية سلطة قضائية وظيفتها مراقبة عمل هذه المؤسسات وتسمى (قاضي الحبس والحريات) والسؤال الأساسي يدور حول معرفة مدى مساهمة استحداث هذا النظام في تعزيز حماية حرية الأفراد في فرنسا، لاسيما في الحد من التضخم في معدلات الحبس الاحتياطي؟

كلمات مفتاحية: حبس احتياطي، قاضي، حقوق وحريات، سجن.

Abstract

The judiciary is the guardian of individual freedoms and the fair application of the law and prevents its violation by any party, whether affiliated with the judiciary or other institutions of the country. When it is often observed, for example, in the use of criminal procedures restricting liberty in the pre-trial phase, or restricting the liberty of certain persons for reasons of hospitalization, for example, This is why the French

legislator has created a judicial authority whose function is to control the work of these institutions, and which is called (the judge of freedoms and detention). The main question revolves around knowing to what extent the creation of this system contributes to strengthening the protection of the freedom of individuals in France, in particular by reducing the inflation of the rates of pre-trial detention?

Keywords: pre-trial detention, judge, rights and freedoms, prison.

المقدمة

تعاني غالبية الدول من ظاهرة الإفراط في استخدام اجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة الجنائية، ولهذا نجد أن الكثير منها تسعى إلى إيجاد حلول عملية للحد من هذه الظاهرة، ومحأولة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، الأولى فاعلية العدالة الجنائية في مكافحة الإجرام، والثانية ضمان الحرية الشخصية والحقوق اللصيقة بالإنسان.

ومن ضمن التجارب الرائدة في هذا المجال التجربة الفرنسية، حيث نجد أن المشرع الفرنسي يحأول من خلال قانون الاجراءات الجنائية مواكبة مسيرة الحقوق والحریات الفردية في جميع مراحل الدعوى، بداية من قانون التحقيق الجنائي عام 1808 إلى قانون تدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين الصادر في عام 1970 و القانون رقم 23 يونيو عام 1999 حتى التعديل الصادر في 15 يونيو عام 2000 بشأن اصدار قانون تدعيم قرينة البراءة و حقوق المجني عليهم، والذي استحدث بموجبه اجراء جنائي جديد تحت مسمى قاضي الحبس والحریات (Le juge des libertés et de la détention) وذلك من أجل ضمان أفضل الحریات والحقوق للأفراد، وضمان فاعلية العقاب.

اهمية الدراسة:

تجد هذه الدراسة اهميتها في أنها تحأول بيان التطورات الذي حصلت في وظيفة الجانب الاجرائي للقانون، وبيان حرص المشرع الفرنسي وتوجهه نحو ضمان الحریات الفردية، حيث نجده حريضا على تحقيق عدالة جنائية تقوم بالدرجة الأولى على المساواة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الفرد، كما تبين الدور الذي قد يلعبه القضاء الجنائي في كل الحالات التي تتعرض فيها حرية الافراد إلى الانتهاك نتيجة تعسف بعض الجهات التنفيذية أو الادارية في استخدام سلطاتها، وذلك عن طريق فرض نوع من الرقابة السابقة علة قراراتها المقيدة للحرية.

اشكالية الدراسة:

إذا كان نظام قاضي الحبس والحریات يشكل نمطا جديدا من انماط الرقابة القضائية على إجراءات الدعوى الجنائية المقيدة للحرية في المرحلة السابقة على المحاكمة و كذلك نوعاً من الرقابة على تصرفات الادارات والمؤسسات التي قد تنتهك فيها حریات الأفراد، فإن الخوض في هذه المؤسسة القضائية الجديدة يطرح العديد من الاشكاليات، والتي تتمحور معظمها في معرفة التنظيم القانوني لهذه المؤسسة؟ و كيف ساهم الأخذ بها في تعزيز حماية حرية الافراد لاسيما في الحد من التضخم في معدلات الحبس الاحتياطي في فرنسا؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تحديد مفهوم قاضي الحبس والحریات واختصاصاته

المطلب الأول: التعريف بقاضي الحبس والحريات

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي الحبس والحريات

المبحث الثاني: تطبيق نظام قاضي الحبس والحريات وأهم نتائجه العملية

المطلب الأول: الاجراءات القانونية أمام قاضي الحبس والحريات

المطلب الثاني: الانعكاسات العملية المترتبة على الاخذ بنظام قاضي الحبس والحريات

المبحث الأول: تحديد مفهوم قاضي الحبس والحريات واختصاصاته

في ضل بحث السياسة الجنائية المعاصرة عن أفضل السبل للتخلص من النتائج السلبية المترتبة على انتهاك الحقوق والحريات للمواطنين، نتيجة الافراط في استخدام مختلف الاجراءات الجنائية المقيدة للحرية امام الجهات القضائية والسلطات التنفيذية، وبشكل خاص التعسف في اللجوء للحبس الاحتياطي، أخذ المشرع بنظام قاضي الحبس والحريات، وفيما يلي سنحاول ايضاح تعريف قاضي الحبس والحريات و تحديد الاختصاصات التي يطلّع بها في نظام العدالة الجنائية الفرنسي.

المطلب الأول: التعريف بقاضي الحبس والحريات

يقصد بقاضي الحبس والحريات أحد القضاة المختصين بالتدخل في كل حالة تكون فيها حقوق وحريات الافراد على المحك أو في خطر، حيث يختص بالنظر في مسائل الحبس الاحتياطي، كما له العديد من الصلاحيات الاخرى المتعلقة بحريات المواطنين. ويعد قاضي الحبس والحريات أحد أنواع القضاء الجالس (Magistrat du siège) أو قضاة الكرسي، والذي تم استحداثه في المنظومة الاجرائية الفرنسية بموجب أحكام نص المادة 137 الفقرة الثانية من القانون رقم 15 من 516 – 2000 لسنة 2000 بشأن تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا وذلك كأحد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الفرنسية¹. وقاضي الحبس والحريات هو قاضي فرد، لذا فهو يحكم بمفرده، ويساعده كاتب، ويصدر أوامر جنائية مسببة، كما يتخذ اتصاله بملف الدعوى العديد من الاشكال² والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الإحالة عن طريق النيابة العامة (Le procureur de la République): وذلك لمختلف الجرائم الخطرة لاسيما الجريمة المنظمة أو الجنايات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات.

2- قاضي التحقيق (Le juge d'instruction): وذلك بخصوص الطلبات المتعلقة بالحبس الاحتياطي (Détention provisoire) أو تلك المتعلقة بتمديد مدة الحبس الاحتياطي.

3- الخصوم: حيث يمكن أن تحال طلبات أفراج من قبل المتهم أو من قبل أجنبي محجوز إداريا أو أحد المرضى المودعين في المصححات أو المستشفيات كتنديير وقائي³ كما يمكن أن تحال الدعوى إلى قاضي الحبس والحريات عن طريق أصحاب السلطة الابوية

للقاصرين وكذلك أحد الزوجين أو قد تقدم من طالب الرعاية الصحية نفسه كالمدمن كما تقدم الطلبات كذلك من الوصي أو القيم أو الموضوع تحت الوصاية أو القوامة.

4- الإدارة (l'administration): حيث تحال إليه كافة طلبات حجز الاجانب والمهاجرين الغير شرعيين، أو من مؤسسات الرعاية الصحية المختلفة في حالات الاحالة الاجبارية⁴ (كحالات الادمان).
وتأسيا على ما تقدم يتضح أن نظام قاضي الحبس والحريات يمثل استحداثا إجرائيا هاماً في نظام العدالة الجنائية الفرنسي، وذلك لمكانته واختصاصاته الهامة والمتعلقة بإجراءات تمس مباشرة حريات وحقوق الافراد كالحبس الاحتياطي و التدابير المؤقتة الماسة بالحرية، كالإيداع في المستشفيات النفسية أو الحجز الاداري.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي الحبس والحريات

5- أعطى المشرع الفرنسي لقاضي الحبس والحريات العديد من الاختصاصات التي يمارسها في نطاق ولايته القضائية، حيث يتمتع باختصاص إقليمي (Compétence territoriale) واختصاص نوعي (Compétence matérielle)، وهو يمارس هذه الاختصاصات كنوع من القضاء المتخصص، حيث حدد المشرع الفرنسي هذه الاختصاصات في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الصحة العامة وكذلك قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وفيما يلي بيان هذه الاختصاصات.

6- يختص قاضي الحبس والحريات بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي، أو بتمديد فترة الحبس الاحتياطي، أو الافراج عن المحبوسين احتياطياً، ويعد هذا الاختصاص كما يعتقد الفقه الفرنسي من أهم الاصلاحات التشريعية التي تساعد في الحد من الافراط في إصدار أوامر الحبس من قبل النيابة العامة، والمعروف في الفقه الفرنسي بمصطلح (Ab initio)⁵، كما يختص كذلك بإصدار أوامر الوضع تحت المراقبة، أو الرقابة الالكترونية، أو إلغاء تدابير الرقابة القضائية وتقرير العقوبة السالبة للحرية بدلا عنها⁶.

7- اعطاء الاذن بتفتيش منازل المتهمين دون موافقتهم.

8- اعطاء الاذن بتمديد فترة الاحتجاز إضافية في مراحل التحقيق في قضايا الارهاب والمخدرات والجرمة المنظمة.

9- اعطاء الاذن للنيابة العامة باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات والمحادثات على الشبكات السلكية أو الأسلكية وكذلك تثبيت وإرسال صور بعض السيارات أو الأماكن.

10- يعطي المشرع بعض الصلاحيات لقاضي الحبس والحريات في بعض القوانين الأخرى، ومن ذلك إعطاء الإذن بالزيارات المنزلية وعمليات الحجز التي تقوم بها إدارة الضرائب أو الجمارك، أو الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك⁷، كما له تمديد فترات التدابير المقيدة للحرية و المفروضة على الاجانب الغير نظاميين⁸، كذلك مراقبة حالات الوضع الاجباري داخل المستشفيات والمصحات⁹.

11- وتجدر الإشارة أن هذه الاختصاصات لقاضي الحبس والحريات لا تسمح له سوى بالتدخل في مراحل الدعوى الجنائية إلى أن ينتهي التحقيق، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة ينتهي دوره فيها، فقاضي الحبس والحريات لا يصدر أحكام البراءة أو الإدانة لأن ذلك من اختصاص (قضاء الحكم وحده)، ولا يصدر أوامر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة لأنه من اختصاص (السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الأحكام)¹⁰، ومن حيث القاعدة العامة فهو يختص مكانيا في نطاق دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مكانيا مع الاخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة 640 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي في فقرتها الأولى والتي تجيز لقاضي الحبس والحريات ممارسة هذا الاختصاص في نطاق محكمتين يقعان في دائرة محكمة استئناف واحدة¹¹ وأخيرا، تختص غرفة التحقيق (Chambre de l'Instruction)¹² باستئناف القرارات الصادرة من قاضي الحبس والحريات بنفس إجراءات الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: تطبيق نظام قاضي الحبس والحريات وأهم نتائجه العملية

حاولت فرنسا باستحداث نظام قاضي الحبس والحريات التعبير عن المثل القائل بأن (القاضي هو حارس الحريات والحقوق)، حيث يرى البعض أن استحداث هذا الاجراء يمثل أعلى درجات الحراسة القضائية لحقوق وحريات الأفراد ضد خطر التحكم أو التعسف، ويمثل كذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة، سواء من خلال صلاحياته قبل مرحلة المحاكمة، أو بدوره الرقابي على الجهات الأخرى المختصة بإدارة الدعوى الجنائية كمأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة¹³، وفيما يلي سنحاول ايضاح أهم الإجراءات التي تتخذ امام قاضي الحبس والحريات، ثم نحاول بيان أهم النتائج الواقعية التي حققتها فرنسا بعد استحداث هذا الاجراء لاسيما فيما يتعلق بانخفاض اعداد السجناء أو المحبوسين احتياطيا.

المطلب الأول: الاجراءات القانونية أمام قاضي الحبس والحريات

ذكرنا أن اختصاص قاضي الحبس والحريات قد يتعلق بنظر طلبات الحبس الاحتياطي أو طلبات الاعتقالات الإدارية أو الصحية، وفيما يلي بيان الاجراءات الواجب اتباعها أمام قاضي الحبس والحريات فيما يتعلق بهذه الاختصاصات:

الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بطلبات الوضع في الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المحبوس احتياطياً:

حدد المشرع الفرنسي إجراءات يجب السير عليها عند مثول المتهم أمام قاضي الحبس والحريات، حيث أستوجب القانون حضور محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن لديه محامي، يعلمه قاضي الحبس والحريات بوجوب اختيار محامي، وإلا عيّن له محامي من قبل محامي منتخب يدعى (Bâtonnier)¹⁴، ولا يصدر الأمر النهائي من قاضي الحبس والحريات إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم و دفاع المتهم، وللمتهم الحق في طلب فتره لتحضير دفاعه، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي الحبس والحريات وضعه في الحبس احتياطيا لمدة لا تتجاوز أربعة أيام على أن تحدد جلسة أخرى قبل نهاية هذه المدة.

في الجلسة الثانية يصدر قاضي الحبس والحريات الأمر بوضع المتهم في الحبس الاحتياطي فوراً، كما له الحق في رفض طلب وضع المتهم في الحبس الاحتياطي، وله في هذه الحالة الامر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الإلكترونية، ويخطر المتهم بهذا الامر في نهاية الجلسة.

يحق للمتهم استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، بعد الجلسة مباشرة، بطلب يقدم لدى قلم الكتاب 15، وإذا كان المتهم محبوس، يقدم طلب الاستئناف بنموذج معد في المؤسسة العقابية، كما له توكيل المحامي بتقديم طلب الاستئناف، وتفصل في طلب الاستئناف غرفة التحقيق، في محكمة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، حيث يجوز لقاضي الحبس والحريات في الجرح حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، تمديد بنفس الإجراءات مرتين ولمدة أربع أشهر في كل مرة، ويجوز الطعن بالاستئناف في أوامر التمديد التي تصدر عن قاضي الحبس والحريات، ولا يجوز تمديد مدة الحبس الاحتياطي إذا ما توافرت الشروط الآتية 16: إذا لم يكن المتهم قد صدر عليه حكماً جنائياً في جنائية أو بعقوبة جنائية تزيد مدتها عن سنة في جنحة وتم تنفيذ العقوبة. إذا سبق أن حكم عليه في جريمة تساوي أو تزيد عقوبتها عن خمس سنوات.

ويجب أن نلاحظ أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي سنة، ومع ذلك يمكن أن ترتفع هذه المدة إلى سنتين إذا امتدت آثار الجريمة خارج فرنسا أو كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، ويجوز لغرفة التحقيق في محكمة الاستئناف استثنائياً، تمديد مدة الحبس الاحتياطي لفترة أخيره لمدة أربع أشهر، وفي هذه الحالة تكون أقصى مدة للحبس الاحتياطي سنتين وأربعة أشهر. أما الجنايات، فإن مدة الحبس الاحتياطي هي سنة، يجوز لقاضي الحبس والحريات تمديد مدة ستة أشهر، ويجوز الطعن بالاستئناف في أوامر الحبس والتمديد، ويختلف الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي للمتهم باختلاف الجنائية المرتكبة، ففي الجنايات المعاقب عليهن بالسجن مدة تزيد عن عشرون سنة تكون مدة الحبس الاحتياطي سنتين، وتكون هذه المدة ثلاث سنوات إذا ارتكبت أحد الأفعال التي تشكل جريمة خارج فرنسا، ولغرفة التحقيق في محكمة الاستئناف تمديد مدة الحبس الاحتياطي استثنائياً لمدة أربع أشهر إضافية وبحد أقصى مرتين.

في حالة الاتهام بارتكاب جنايات متعددة أو جنائية الاتجار بالمخدرات أو الارهاب أو القوادة أو الابتزاز فيكون الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي أربع سنوات، يمكن لغرفة التحقيق تمديد استثنائياً ولمدة أربع أشهر مرة أو مرتين 17. وفي جميع الأحوال يجوز للمتهم المحبوس احتياطياً طلب الإفراج عنه، بطلب يقدم لقاضي التحقيق وله الأمر بالإفراج مؤقتاً عن المتهم المحبوس احتياطياً، أو إحالة الطلب إلى قاضي الحبس والحريات، والذي يفصل فيه خلال ثلاثة أيام بالرفض أو الإفراج، مع قابلية هذه الأوامر للطعن بالاستئناف 18، وفي جميع الأحوال يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً في حال زوال سبب الحبس أو أن مدة الحبس الاحتياطي تجاوزت المدد المحددة قانوناً 19.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بحالات الاعتقال الطبي أو الإداري

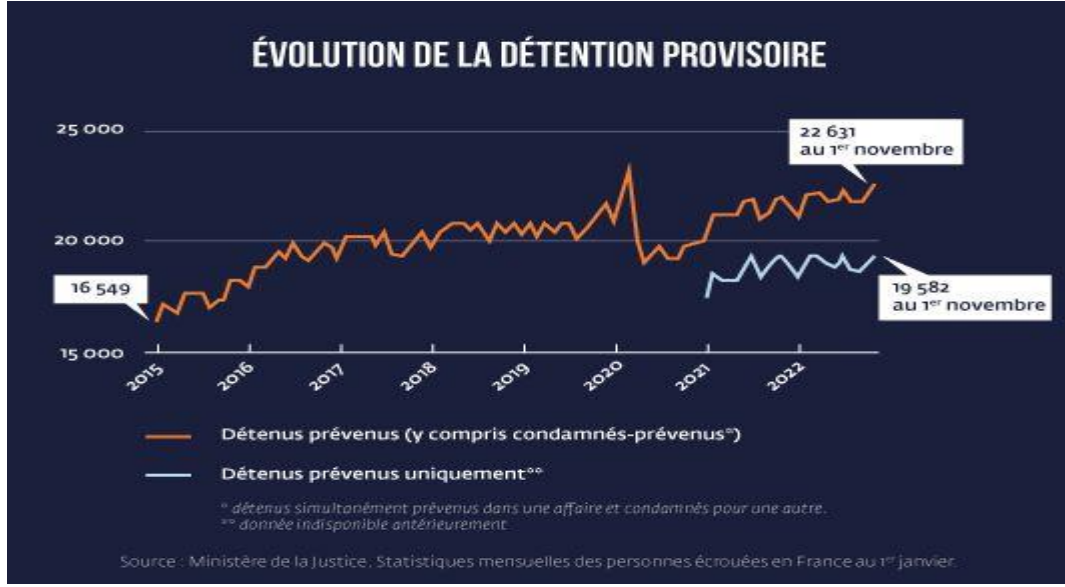
حدد المشرع الفرنسي إجراءات يجب على المستشفيات النفسية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة اتباعها لإحالة الحالات التي يجبر فيها بعض الأشخاص للدخول إليها قسراً، سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة، وكذلك الأشخاص الذين سيوضعون تحت الوصايا أو الولاية، وذلك من أجل أن يتم النظر فيها من قبل قاضي الحبس والحريات، في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المستشفى أو

المؤسسة 20، كما يحال هذا الطلب من قبل المريض نفسه أو من قبل النيابة العامة بحكم وظيفتها، وتظهر التجارب أن غالبية الحالات، التي دخلت إلى المصحات سواء بشكل اجباري أو بناء على طلب طرف ثالث، تمت أحالة ملفها إلى قاضي الحبس والحريات من المريض نفسه. يتم أخطار النيابة العامة، كما يتم كذلك مثول الشخص المودع بالمصحة مع طاقم التمريض المرافق له امام قاضي الحبس والحريات وبحضور كاتب الجلسة، وتبدأ الجلسة شفاهة لمدة 30 إلى 45 دقيقة، بحيث يسأل القاضي الشخص عن تاريخه الطبي و حياته المهنية والعائلية و كذلك تظلماته، كما يجوز لقاضي الحبس والحريات ندب خبير للتأكد من مدى ملائمة الاجراءات والرعايا الصحية التي تلقاها المريض 21. إذا ما ترجح للقاضي عدم جدوى حجز المريض أو الشخص الموضوع تحت الوصايا أو الولاية، اصدر أمره بالإفراج عليه، وبشكل احصائي يمكن القول بأن 10 % من حالات الاستشفاء القسري تم الافراج عنها قضائيا من قبل قاضي الحبس والحريات، اما إذا ترجح له العكس اصدر أمره بحجزه في المؤسسة إلى حين رفع إجراءات العزل أو التقييد المتخذ بموجب نص المادة 1-5-3222 من قانون الصحة العامة 22 والمادة 1-12-3211 والتي لا يمكن بموجبها مواصلة الرعاية الصحية للمريض دون أن يتخذ قاضي الحبس والحريات قرار بشأن هذا التدبير قبل انقضاء 15 يوم من تاريخ اتخاذه، ثم مره أخرى في مده لا تتجاوز 6 اشهر.

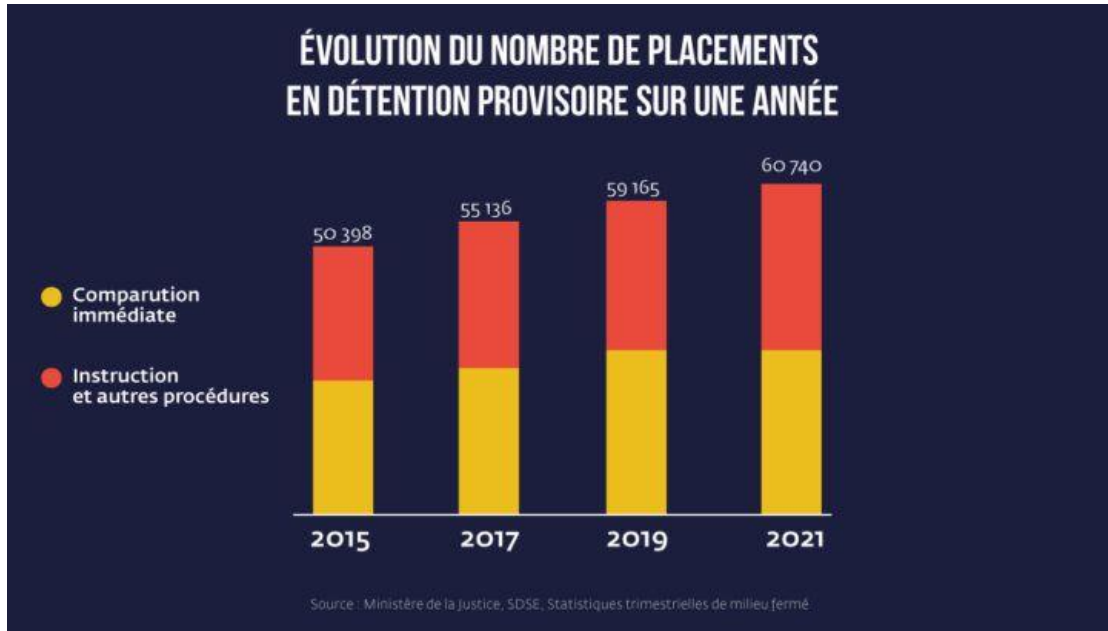
المطلب الثاني: الانعكاسات العملية المترتبة على الاخذ بنظام قاضي الحبس والحريات

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الفرنسي أستحدث بموجب القانون رقم 15 لسنة 2000 نظام قاضي الحبس والحريات لتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، والذي كان من المتوقع أن يكون الحل الوسط المتوقع لفرض الرقابة القضائية على الافراط في اللجوء إلى الإجراءات المقيدة للحرية، لاسيما الحبس الاحتياطي، حيث تحتل فرنسا المركز الثالث أوروبا في معدل اكتظاظ السجون بنسبة 126.4% وذلك بحسب الإحصائيات السنوية للمجلس الأوروبي 23، وكان من أهم التفسيرات التي أعطيت لهذا التضخم هو الاستخدام المكثف للحبس الاحتياطي، والسؤال المطروح يتمثل في معرفة ما إذا ساهم هذا الاجراء في الحد من تدفق المحبوسين احتياطيا داخل المؤسسات العقابية بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 2000 حتى يمكن القول بجدارة الأخذ بمثل هذا الاجراء الجنائي في المنظومة الاجرائية للتشريعات المقارنة. بكل سهولة يمكن للباحث الحصول على بيانات المحبوسين احتياطيا في فرنسا حيث تمتلك هذه الدولة قاعدة بيانات احصائية تصدر سنويا وبكل شفافية 24، وبمجرد تتبع تطور أعداد المحبوسين احتياطيا في فرنسا، نلاحظ أن استخدام هذا الاجراء أخذ في الازدياد بالرغم من وضع رقابة قضائية على استخدامه، كما أن المادة 144 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حظرت استخدام هذا الاجراء في الحالات التي يمكن فيها وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية 25، وبالرغم من ذلك، نجد أنه في عام 2018 حدث ارتفاع ملاحظ في أعداد الموقوفين على ذمة التحقيق بنسبة زيادة 9% مقارنة بأعدادهم في عام 2016، كذلك وزيادة كبيرة بين عامي 2012 و 2016 في معدل إطالة مدة الحبس الاحتياطي لأكثر من سنتين لاسيما في الجنائيات، حيث كان المعدل 24.2 شهرا وذلك متوسط عام 2011 ثم ارتفعت هذه المدة إلى 28.5 شهرا في عام 2016. اما فيما يتعلق بالجنح، يلاحظ أن معدلات الحبس الاحتياطي تضاعفت اربع مرات تقريبا منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرون، حيث كان المعدل سنه لنصف المحبوسين احتياطيا، ارتفعت إلى 14 شهر في منتصف عام 2016 26، وتوضح الاشكال التالية تطور الحبس الاحتياطي و أعداد المحبوسين احتياطيا في فرنسا منذ عام 2015 حتى عام 2022:

الشكل 1: تطور معدلات الحبس الاحتياطي (2015-2022)



الشكل 2: تطور اعداد المحبوسين احتياطيا (2015 - 2021)



من خلال ما سبق يتضح أن محاولة المشرع الفرنسي في وضع رقابة قضائية على الحالات التي تكون فيها حرية الاشخاص معرضة للخطر قبل المحاكمة كانت مجرد إجراء شكلي لم يساهم إحصائيا في الحد من اللجوء إلى اجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكما يقول أحد القانونيين الفرنسيين أن رد الفعل الاساسي للقضاء في مواجهة الجريمة هو السجن، وهو ما يرتبط بسؤال اساسي آخر يتمحور حول معرفة السبب وراء أن معظم الدول يصعب على القضاء فيها الإفراج عن متهم يفترض فيه مسبقا أنه برئ، مما يجعلها تحتل الصدارة فيما يتعلق بعدد المحبوسين احتياطيا²⁷، وفي النهاية يحسب للمشرع الفرنسي شرف هذا التوجه التشريعي الذي كان يهدف إلى الحرص على حقوق الافراد وحماية حرياتهم من التعسف القضائي وردود أفعاله العنيفة تجاه الجريمة ، والذي تظهر التجارب أنه السبب الاساسي في التضخم العقابي في كثير من دول العالم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أن إضافة المشرع الفرنسي لنظام قاضي الحبس والحريات في إطار المنظومة الاجرائية يشكل محاولة حقيقية وصادقة في مجال حماية الحقوق والحريات، والتي تحرص أغلب التشريعات على ضمانها، حيث يمثل رقياً قضائياً على أعمال سلطة الاتهام والجهات الإدارية بل على جهات الاستشفاء القسري في فرنسا، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج كما تفرع عنها العديد من التوصيات يمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

يحاول المشرع الفرنسي من خلال تعديل قانون الاجراءات الجنائية ضمان حماية الحقوق والحريات. يهدف المشرع الفرنسي من وراء الأخذ بنظام قاضي الحبس والحريات إلى الحد من ظاهرة الحبس الاحتياطي والاعتقالات التعسفية. لقاضي الحبس والحريات اختصاص قضائي متعددة منها ما يتعلق بنظر طلبات الحبس الاحتياطي أو تمديده أو طلبات الافراج ومنها ما يتعلق بطلبات الاعتقالات الإدارية أو الصحية. واقعياً لم يساهم الأخذ بنظام قاضي الحبس والحريات في الحد من ارتفاع أعداد المحبوسين احتياطياً والتي تزداد بشكل مستمر في فرنسا. يمثل استخدام العقوبات السالبة للحرية والإجراءات المقيدة لها ثقافة قضائية أكثر من كونها مسألة قانونية تحتاج إلى إصلاح تشريعي.

ثانياً: التوصيات:

يجب على المشرع الليبي تفعيل دور الرقابة القضائية على سلطات النيابة العامة في استخدام الاجراءات المقيدة للحرية ولاسيما الافراط في استخدام الحبس الاحتياطي. تشكيل لجنة قانونية لدراسة الكيفية التي يمكن من خلالها الأخذ بإيجابيات مؤسسة قاضي الحبس والحريات وكيفية تضمينها في قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

الهوامش:

¹ IAIREs/Les-Tribunaux-Judiciaires/En-matiere-penale/Juge-des-Libertes-et-de-la-Detention-JLD Consulté le 22/ 06/ 2023.

² Saisine du JLD: Le JLD peut être saisi par: 1- le procureur de la République (demande d'autorisations diverses) ; 2- le juge d'instruction (placement en détention provisoire et prolongation de cette mesure) ; 3- le mis en examen (demande de mise en liberté) ; 4- ou encore l'administration. A l'instar de toute juridiction, le JLD possède des compétences d'attributions qui lui sont propres (compétence matérielle) et chaque JLD est compétent sur un territoire donné (compétence territoriale).

³ أحمد حسين، دور قاضي الحبس والحريات في تكريس حماية الحريات الفردية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 599.

⁴ «L'article L. 3211-12 du Code de la santé publique précise : – Le juge des libertés et de la détention dans le ressort duquel se situe l'établissement d'accueil peut être saisi, à tout moment, aux fins d'ordonner, à bref délai, la mainlevée immédiate d'une mesure de soins psychiatriques prononcée en application des chapitres II à IV du présent titre ou de l'article 706-135 du Code de procédure pénale, quelle qu'en soit la forme.

⁵ Pauline Le Monnier de Gouville, Le juge des libertés et de la détention entre présent et avenir, Les Cahiers de la Justice 2011/4 (N° 4), p. 145 à 157.

⁶ أحمد حسين، مرجع سابق، ص 597.

⁷ Article L 16 B du livre des Procédures Fiscales.

⁸ article L 552-7 du Code des Étrangers.

⁹ article L 3211-12 du Code de la Santé Publique.

¹⁰ Conseil Départemental d'Accès au Droit des Landes, JUGE DES LIBERTÉS ET DE LA DÉTENTION (JLD), sur le site: aires/Les-Tribunaux-Judiciaires/En-matiere-penale/Juge-des-Libertes-et-de-la-Detention-JLD. Consulté le 22/ 06/ 2023.

¹¹ l'article L. 640-1 du code de l'organisation judiciaire .

¹² **La chambre de l'instruction** est le lieu où sont jugés les appels des décisions du juge d'instruction et du juge des libertés et de la détention y compris des décisions de détention provisoire. Elle peut rouvrir une information judiciaire précédemment clôturée par un non-lieu.

¹³ يعرب السرحان، محمد الحمداني، قاضي الحبس والحريات في القانون الجنائي الفرنسي، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2020، ص 10.

¹⁴ وهو محام منتخب من قبل زملائه لمدة سنتين في كل محكمة وذلك لتمثيلهم وضمان أخلاقيات المهنة، ويعين المحامين للمتهمين ويفصل في المنازعات بينهم وبين موكلهم.

¹⁵ Service d'un tribunal composé de fonctionnaires qui assistent les magistrats dans leur mission.

¹⁶ file:///C:/Users/moely2/Downloads/Justice.fr%20-%20D%C3%A9tention%20provisoire%20-%202023-06-20.pdf . Consulté le 24/ 06/ 2023.

¹⁷ Pour plus de détails sur ce sujet: PAULINE LE MONNIER de Gouville, Le juge des libertés et de la détention, Thèse, UNIVERSITÉ PARIS 2 École doctorale de droit privé (Paris), 2011 .

¹⁸ حيث يلاحظ أن القانون الفرنسي أجاز الطعن في جميع الاوامر التي تصدر عن قاضي الحبس والحريات: لمزيد من التفاصيل راجع: Jérôme Lasserre Capdeville, « Précisions sur le point de départ du délai d'appel du procureur de la République contre les ordonnances du JLD » Actualité Juridique Pénal 2009 p. 230

¹⁹ Thi Thuy Linh Phi, LA DETENTION PROVISOIRE ETUDE DE DROIT COMPARE DROIT FRANÇAIS ET DROIT VIETNAMIEN, UNIVERSITÉ MONTESQUIEU – BORDEAUX IV, Thèse, Faculté de Droit et de Sciences politiques, 2012, p. 271.

²⁰ أعلن المجلس الدستوري الفرنسي في 26 نوفمبر 2010 عدم دستورية بقاء حالات الاستشفاء القسري لأكثر من 15 يوم دون تدخل القضاء والذي يعد ضامن للحريات الفردية.

²¹ Thierry Hanouët, « La loi du 5 juillet 2011 : le point de vue d'un juge des libertés et de la détention », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 12 | 2014, mis en ligne le 01 octobre 2015, consulté le 23/06/2023. URL : <http://journals.openedition.org/crdf/1880> ; DOI : 10.4000/crdf.1880

²² Article L3211-12 Version en vigueur depuis le 24 janvier 2022, Modifié par LOI n°2022-46 du 22 janvier 2022 - art. 17

I.-Le juge des libertés et de la détention dans le ressort duquel se situe l'établissement d'accueil peut être saisi, à tout moment, aux fins d'ordonner, à bref délai, la mainlevée immédiate d'une mesure de soins psychiatriques prononcée en

application des chapitres II à IV du présent titre ou de l'article 706-135 du code de procédure pénale, quelle qu'en soit la forme.

Il peut également être saisi aux fins de mainlevée d'une mesure d'isolement ou de contention prise en application de l'article L. 3222-5-1. Dans ce cas, il statue dans les délais prévus au II de l'article L. 3222-5-1 ou, à défaut, dans un délai de vingt-quatre heures à compter de sa saisine.....

Le juge ne peut, en outre, décider la mainlevée de la mesure qu'après avoir recueilli deux expertises établies par les psychiatres inscrits sur les listes mentionnées à l'article L. 3213-5-1 du présent code.

Le juge fixe les délais dans lesquels l'avis du collègue et les deux expertises prévus au présent II doivent être produits, dans une limite maximale fixée par décret en Conseil d'Etat. Passés ces délais, il statue immédiatement.

III.-Le juge des libertés et de la détention ordonne, s'il y a lieu, la mainlevée de la mesure d'hospitalisation complète, d'isolement ou de contention.

Lorsqu'il ordonne la mainlevée de la mesure d'hospitalisation complète, il peut, au vu des éléments du dossier et par décision motivée, décider que la mainlevée prend effet dans un délai maximal de vingt-quatre heures afin qu'un programme de soins puisse, le cas échéant, être établi en application de l'article L. 3211-2-1. Dès l'établissement de ce programme ou à l'issue du délai mentionné à la phrase précédente, la mesure d'hospitalisation complète prend fin.

²³ Marcelo F. Aebi, Léa Berger-Kolopp, Christine Burkhardt Mélanie M. Tiago PRISONS IN EUROPE, 2005-2015, Volume 1, Country profiles, p. 133.

²⁴ الإحصائيات السنوية لوزارة العدل الفرنسية.

²⁵ La détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que s'il est démontré, au regard des éléments précis et circonstanciés résultant de la procédure, qu'elle constitue l'unique moyen de parvenir à l'un ou plusieurs des objectifs suivants et que ceux-ci ne sauraient être atteints en cas de placement sous contrôle judiciaire ou d'assignation à résidence avec surveillance électronique :

- 1° Conserver les preuves ou les indices matériels qui sont nécessaires à la manifestation de la vérité ;
- 2° Empêcher une pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ;
- 3° Empêcher une concertation frauduleuse entre la personne mise en examen et ses coauteurs ou complices ;
- 4° Protéger la personne mise en examen ;
- 5° Garantir le maintien de la personne mise en examen à la disposition de la justice ;
- 6° Mettre fin à l'infraction ou prévenir son renouvellement ;
- 7° Mettre fin au trouble exceptionnel et persistant à l'ordre public provoqué par la gravité de l'infraction, les circonstances de sa commission ou l'importance du préjudice qu'elle a causé. Ce trouble ne peut résulter du seul retentissement médiatique de l'affaire. Toutefois, le présent alinéa n'est pas applicable en matière correctionnelle.

²⁶ ORIANE MOLLARET, La détention provisoire, une mauvaise habitude française, politis, 2019, <https://translate.google.com/?hl=ar&sl=fr&tl=ar&text=Oriane%20Mollaret%2C%20La%20d%C3%A9tention%20provisoire%2C%20une%20mauvaise%20habitude%20fran%C3%A7aise%2C%20politis%2C%202019&op=translate> consulté le 24/06/2023.

²⁷ CORMIER S., La France malade de la détention provisoire, Dalloz actualité, Le droit en débats, 10 avr. 2020. [lloz-actualite.fr/node/france-est-elle-vraiment-malade-de-detentionprovisoire#.ZJb2vnbP2Uk](https://actualite.fr/node/france-est-elle-vraiment-malade-de-detentionprovisoire#.ZJb2vnbP2Uk) consulté le 24/06/2023.